إن فلسه الحاكم أو حكم عليه بفراقه .

قوله وإن فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه : خرج على الروايتين في الإكراه .

قال في المغني و الشرح و الفروع و الزركشي وغيرهم : فهو كالمكروه .

وجزم في الوجيز : بأنه لا يحنث .

تنبيه : مفهوم كلامه : أنه إذا فلسه ولم يحكم عليه بفراقه وفارقه لعلمه بوجوب مفارقته : أنه يحنث وهو صحيح وهو المذهب .

جزم به في المغني و الشرح .

وقدمه في الفروع .

وقيل : هو كالمكره وما هو ببعيد .

فائدة : قال الشارح وغيره : إذا حلف لافارقنك حتى أستوفي حقي ففيه عشر مسائل : .

إحداها : أن يفارقه مختارا فيحنث سواء أبرأه من الحق أو بقي عليه .

الثانية : أن يفارقه مكرها فإن فارقه بكونه حمل مكرها : لم يحنث وإن أكره بالضرب والتهديد : لم يحنث .

وفي قول أبو بكر : يحنث .

وفي الناسي تفصيل ذكر فيما مضى .

الثالثة : أن يهرب منه بغير اختياره فلا يحنث على الصحيح من المذهب .

وعنه : يحنث .

الرابعة : أذن له الحالف في المفارقة فمفهوم كلام الخرقي : أنه يحنث .

وقيل : لا يحنث .

قال القاضي : وهو قول الخرقي .

ورده المصنف و الشارح .

الخامسة : قضاه قدر حقه ففارقه ظنا أنه قد وفاه فخرج رديئا : فيخرج في حنثه روايتا الناسي .

وكذا إن وجدها مستحقة فأخذها ربها .

وإن علم بالحال : حنث .

السابعة : تفليس الحاكم له على ما تقدم مفصلا .

الثامنة : أحاله الغريم بحقه ففارقه : حنث .

فإن ظن أنه قد يريد بذلك مفارقته ففارقه : خرج على الروايتين ذكره أبو الخطاب .
قال المصنف : والصحيح أنه يحنث هنا .
فأما إن كانت يمينه لا فارقتك ولي قبلك حق فأحاله به ففارقه : لم يحنث .
وإن أخذا به ضمينا أو كفلا أو رهنا ففارقه : حنث بلا إشكال .
التاسعة : قضاه عن حقه عرضا ثم فارقه فقال ابن حامد : لا يحنث .
قال المصنف و الشارح وهو أولى .
وقال القاضي : يحنث .
فلو كانت يمينه لا فارقتك حتى تبرأ من حقي أو ولى قبلك حق لم يحنث وجها واحدا .
العاشرة : وكل في استيفاء حقه فإن فارقه قبل استيفاء الوكيل : حنث .
فائدتان .
إحداهما : لو قال لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك ففارقه المحلوف عليه مختارا : حنث .
وإن أكره على فراقه : لم يحنث .
وإن فارقه الحالف مختارا : حنث إلا على ما ذكره القاضي في تأويل كلام الخرقي .
الثانية : لو حلف لا فارقتك حتى أوفيك حقك فأبرأه الغريم منه فهل يحنث ؟ .
على وجهين بناء على المكره .
وإن كان الحق عينا فوهبها له الغريم فقبلها : حنث .
وإن قبضها منه ثم وهبها إياه : لم يحنث .
وإن كانت يمينه لا أفارقك ولك في قبلي حق لم يحنث إذا أبرأه أو وهب العين له